من اخذ السرقة في تعريف السرقة لكن اجيب عنه بان المعرف هو السرقة
الشرعية وهي اخذ الشي خفية من حرز مثله والماخوذ في التعريف
هو مطلق الاخذ خفية قاله حج وفيما سلكه الشارح مسامحة لان
القطع هو الحكم المترتب علي السرقة والاركان لنفس السرقة
لا للحكم المذكور فصنيع غيره اولي بملاحظة الجواب المتقدم
وتقطع يد السارق اي او رجله علي التفصيل الاتي ولو قال
المص ويقطع السارق الخ كان اولي ولو ذميين ورقيقين لا
يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار
وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون
اصلا او فرعا او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة
شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه
لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما كونه محترما فيغني
عنه الاول فتامل ورقيقين اي من مال غير السيد وهو
احد الاركان وهو مسلم لكن المص انما ذكر بلوغ المسروق نصابا في
شرط الاركن فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الخ قال لما ذكر
اي لعدم تكليفهم ولو علم السرقة نحو قرد فسرق فلا قطع لان
للحيوان اختيارا كما في شرح الخ علي المنهاج المشار اليه انه من
الاركان فيه نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا
فهو شرط فيه قال ولو كان الربع لجماعة الخ اشار به الي انه لا يشترط
في النصاب اتحاد مالكه وان يكون خالصا عطف علي قول
المتن نصابا وكان ينبغي ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن
نصابا ومنع قال ان يكون عطفا علي قول المتن المذكور ولا وجه له
فتامل وتعتبر قيمته ربع دينار في صنيع الشرح تغيير لاعراب المتن
ومعناه فان جملة قيمته ربع دينار من المبتدا والخبر صفة لنصابا
في محل نصب فغيره الشارح الي ان جعل قيمته نايب فاعل فعل محذوف وربع

منصوبا

منصوبا بنزع الخافض اي بربع دينار هذا اوجه تغيير اعرابه واما
معناه فلان كلام المص فيما ليس من الذهب المضروب لعدم
اعتبار القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المص لشهرته
باعتبار ان غيره يقوم به والشارح حمل النصاب اولا علي المضروب
بقوله في بيان النصاب وهو ربع دينار فصير هذه الجملة وهي
قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما قبلها فلو اتي بحرف العطف بان
يقول او ما قيمته ربع دينار لانتظم الكلام اه والحاصل ان
الذهب ان كان مضروبا فالمعتبر وزنه بربع مثقال ولا حاجة
الي اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب فلا بد فيه من
الامرين جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربعا حتي لو كان وزنه اقل
وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار فلا قطع به ولو بلغ وزنه
ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايض واما غير الذهب فالمعتبر
فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار الوزن فقط اعتبار
القيمة فقط اعتبارهما فتامل وقت الاخراج من الحرز هو معني
قول سم حال السرقة بشرط قطع المقومين بذلك فلو قالوا نظن
انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته وعبارة ق ل نصابا اي يقينا
فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين او التاحدين
فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف علي الاكثر للتغريم اذا لم يطلق
الاخذ علي الاقل مسبوكا اي من الذهب كقراضة اي من
الذهب كما صرح به قوله قبل ذلك ربع دينار وان ساواه تامل
مدخول الغاية مع فرض المسيلة في انه ربع دينار سبيكة الخ فلا
يتاتي شموله لما اذا لم يساو ربعها غير مضروب فلا يصح ان يكون
المعني سواء ساواه ام لا لان الكلام في المساوي لقوله فلو سرق ربع
دينار سبيكة عليه ق ل ونبه ايض علي انه يلزم من هذه الغاية مساواة
الشي لنفسه اي لان معني مساواة المسروق من الذهب لربع دينار

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)